

شرح صحيح مسلم [971] أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن ؟ ح [543] للشيخ مصطفى العدوى 0202 21 41

مصطفى العدوى

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الحيض تحت باب انما الماء من الماء وقد قرأتنا حديثا في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء

وبسببه ان عتبان قال يا رسول الله ارأيت رجلا يعجل عن امرأته ولم يعني ماذا عليه؟ قال رسول الله انما الماء من الماء ببيننا ان انه منسوخ لكن هذا مزيد

مزيد في الباب قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة تحدثنا غندر غندر هو محمد بن جعفر ربيب شعبة وكان شعبة تزوج امه فمكث معه عشرين سنة يتعلم منه فلذلك جوندر وان لم يكن بالسبت القوي

الا انه في شعبة يقدم على غيره ها وحسني محمد ابن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابي سعيد الخدري

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك. قال نعم كنت تؤشر

اهلك فقمت؟ قال نعم يا رسول الله
قال اذا اجلت او قحت فلا غسل عليك وعليك الوضوء والمراد اقصد لم ينزل المني طبعا في هذا الحديث ايضا في اعداد المنسوخة

الاحاديث المنسوخة في الباب وبسببين ذلك ان شاء الله
فلحدثنا ابو الربيع الزهراني وحدثنا حماد محمد قال حدثنا هشام ابن مروة وحدثنا ابو قریب محمد ابن العلاء واللفظ له حدثنا ابو

معاوية حدثنا هشام عن ابي ايوب عن ابي ابن كعب قال

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل يصيب من المرأة ثم يتوضأ ويصلی ايضا
قال وحسني زهير بن حرب وعبد ابن حميد

قالها حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ایحاء وحدثني عبد الوارث ابن عبد الصمد واللفظ له. حدثني ابي عن جدي عن الحسين ابن
تكوان عن يحيى ابن ابي كثیر ورنی ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره

ان زید ابن خالد اخبره انه سأله عثمان بن عفان قال قلت ارأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يؤمن ولم يعني قال عثمان
يتوضأ كما يتوضأ للصلاۃ ويغسل ذکرہ

قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المسألة مسألة شائكة شيء ما وهي اذا جامع الرجل امرأته ولم يعني هل
يتوضأ او يغسل ورد عن عائشة رضي الله عنها او عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه ما يفيد وسيأتي في الدرس القادم غدا ان شاء الله ما يفيده انه يغسل وعشت قل او ايضا ورد ان الختانين اذا التقى فقد وجب
الغسل لكن الان الذي نخلص به الان

ان عددا من الصحابة رضي الله عنهم صحت الاسانيد اليهم انه اعني المجامع الذي لم ينزل انه يتوضأ فقط صح ذلك من حديث ابي
سعید الخدري رضي الله عنه وصح ذلك

من حديث ابي ابن كعب رضي الله عنه وصح ذلك من حديث زید ابن خالد الجهنمي عن عثمان رضي الله عنه يعني ابو ايوب وعثمان
وابي ابن كعب وابو سعيد قدری

نقلوا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبمازن الله تعالى غدا نتم الموضوع لأن البخاري له رأي في هذا الصدد مخالف لرأي
الجمهور. الجمهور يقولون يغسل وهذه النصوص التي ذكرت

هذه النصوص التي ذكرت تقييد الوضوء فقط لكن غدا يتم تتم الموضوع ان شاء الله تعالى